قانون عدد 43 لسنة 1999 مؤرخ في 10ماي 1999 يتعلق بمجامع التنمية في قطاع الفلاحة و الصيد البحري (1)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يمكن احداث مجامع تنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري الغاية منها تأمين حاجيات المالكين والمستغلين الفلاحيين والصيادين البحريين من وسائل الانتاج ومن الخدمات المرتبطة بجميع مراحل الانتاج والتحويل والتصنيع والاتجار وارشادهم الى انجع السبل المؤدية الى تثمين مجهوداتهم وانجاز الأشغال المرتبطة بهذا القطاع .

الفصل 2 ـ تتمتع مجامع التنمية في القطاع الفلاحي والصيد البحري بالشخصية المدنية. وهي مؤهلة للتقاضي ويمكنها شراء وبيع ومعاوضة ورهن كل الأموال التي على ملكها بشرط أن تندرج هذه العمليات في اطار انجازها لمهامها.

الفصل 3 ـ تحدث مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري بطلب أغلبية المالكين و المستغلين الفلاحيين و الصيادين البحريين المعنيين .

ويتم الاحداث بقرار من والي الجهة.

الفصل 4 ـ تتولى مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري انجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطيها ومتطلبات النهوض بقطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المتصلة به.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

ـ حماية الموارد الطبيعية وترشيد استعمالها.

ـ إنجاز الأشغال الفلاحية وتولي خدمات الصيد البحري.

ـ تجهيز مناطق تدخلها بما تحتاجه من تجهيزات ريفية.

ـ العناية بالغراسات والمزروعات ومداواتها وحراستها.

ـ مساعدة الهياكل المعنية على تطهير الأوضاع الزراعية .

ـ تطوير انتاجية المستغلات الفلاحية .

ـ تطوير نظم الرعي وأساليب تربية الماشية .

ـ تأطير منخرطيها وارشادهم الى أنجع التقنيات في الزراعة والصيد البحري.

ـ مساعدة منخرطيها على تثمين منتجاتهم في الأسواق الداخلية والخارجية.

ـ ربط صلات تعاون وتبادل للخبرات في مجال الفلاحة والصيد البحري مع الهياكل الفلاحية الأخرى في الداخل والخارج.

وبصفة عامة القيام بكل مهمّة من شأنها دعم المصالح المشتركة لمنخرطيها.

الفصل 5 ـ يتم تنظيم مجامع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري وتسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها طبق نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة.

الفصل 6 ـ تعوّض عبارة جمعيات المنصوص عليها بالقوانين الخاصّة بالجمعيات ذات المصلحة المشتركة في مجالات المياه والغابات والمحافظة على المياه والتربة وجمعيات مالكي الزياتين بعبارة «مجامع».

يمكن لهذه المجامع أن توسّع مجالات نشاطاتها لتشمل بعض أو كلّ المهام المحددة بالفصل 4 من هذا القانون و ذلك بطلب من ثلثي منخرطيها. وعليها في هذه الحالة مطابقة أنظمتها الأساسية مع النظام الأساسي النموذجي المشار اليه بالفصل 5 من هذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 10 ماي 1999.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية.

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 4 ماي 1999.